

أوقاف

الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF



مشروع قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة

٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المحتويات

الفهرس	
١	الفهرس
٢	التعريفات والأحكام العامة
٢	المادة (١) التعريفات
٣	المادة (٢) الهدف من القواعد
٣	المادة (٣) نطاق السريان:
٣	أحكام الإبلاغ
٣	المادة (٤) شروط قبول الإبلاغ
٣	المادة (٥) تعدد المبلغين
٣	المادة (٦) دليل الإجراءات :
٤	المادة (٧) معالجة الإبلاغ
٤	المادة (٨) مكافأة المبلغ
٤	لجنة الأوقاف المجهولة والقرارات
٤	المادة (٩) تشكيل اللجنة واختصاصاتها
٤	المادة (١٠) قرارات الهيئة

التعريفات والأحكام العامة

المادة (١) التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للأوقاف.

النظام: نظام الهيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

اللجنة: لجنة الأوقاف المجهولة.

القواعد: قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة.

الوقف المجهول: الوقف الذي تعطلت مصارفه لاندثاره، أو لاختفاء وقفه، ولا يعرف له ناظر يتولاه.

إثبات الوقف: الإجراءات التي ينتج عنها ثبوت ملكية الأصل ووقفه قضاءً ونظاماً.

الناظر: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف بطريقة شرعية.

النظارة: إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف.

الإبلاغ: هو ما تتلقاه الهيئة من إبلاغ عن وقف مجهول وفق الآلية التي تحددها هذه القواعد.

المبلغ: شخص أو أكثر -طبيعي أو اعتباري- يُقدم إبلاغاً عن وقف مجهول وفق الاشتراطات الواردة في هذه القواعد.

المكافأة: مبلغ مالي يدفع للمبلغ وفق أحكام هذه القواعد.

المعالجة: اتخاذ كافة الأساليب الإجرائية التي تنص عليها هذه القواعد في التعامل مع الإبلاغ والتوصيات المتخذة في هذا الشأن.

المادة (٢) الهدف من القواعد

تهدف هذه القواعد إلى ما يأتي:

- ١- وضع إطار تنظيمي لعملية الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة ومعالجته.
- ٢- إحياء الأوقاف وتحقيق غايات واقفها بالمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها وتسجيلها وتوثيقها وإنفاق ريعها في مصارفها الشرعية.
- ٣- تشجيع العموم على الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة.

المادة (٣) نطاق السريان

تسري أحكام هذه القواعد على:

١. الإبلاغات عن الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشاركة داخل المملكة العربية السعودية.
٢. الإبلاغات القائمة التي لم يصدر بشأنها قرارات من الهيئة قبل نفاذ هذه القواعد.

أحكام الإبلاغ

المادة (٤) شروط قبول الإبلاغ

١- يشترط لقبول الإبلاغ ما يأتي:

- أ- أن يكون الإبلاغ عن وقف ليس له ناظر حقيقة أو حكماً.
- ب- أن يكون الوقف المبلغ عنه داخلاً في نطاق التطبيق المشار إليه في المادة الثالثة من هذه القواعد.
- ج- ألا يكون الوقف معلوماً لدى الهيئة.
- د- أن يكون الإبلاغ عن الوقف كاشفاً عن تعطل مصارفه لاندثاره أو لاختفاء وقفه.
- هـ- أن يكون الإبلاغ مدعوماً بما يؤيد صحته من وسائل الإثبات المعتبرة.
- و- ألا يكون الوقف المنزوع مسجلاً باسم وقف لدى الجهة النازعة.
- ز- ألا توجد دعوى قائمة بشأن النظارة أو الاستحقاق في الوقف لدى القضاء، أو صدر فيها حكم نهائي مكتسب القطعية لم يمض عليه خمس سنوات.
- ح- أن يقدم الإبلاغ عبر الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ٢- على أصحاب الإبلاغات المقدمة لدى الجهات المشرفة على الأوقاف سابقاً، والتي لم تباشرها الهيئة؛ تقديم إبلاغاتهم عبر الموقع الإلكتروني للهيئة، خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور هذه القواعد.

المادة (٥) تعدد المبلّغين

إذا تعدد المبلغون عن نفس الوقف المجهول؛ كان الأسبق منهم في تقديم الإبلاغ هو الأحق بالمكافأة، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك.

المادة (٦) دليل الإجراءات

تصدر الهيئة دليل إجراءات لهذه القواعد، باعتماد من المحافظ.

المادة (٧) معالجة الإبلاغ

١. تباشر الهيئة معالجة الإبلاغ، ولها أن تفوض المُبَلِّغ أو غيره والاتفاق على التكاليف المالية -إن وجدت- للقيام بإجراءات معالجة الإبلاغ وإثبات الوقف ورفع التعديلات الواقعة عليه -إن وجدت- وإقامة الهيئة ناظرة عليه، وتسليمه للهيئة خاليًا من الشواغل.
٢. تكون إجراءات معالجة الإبلاغ وإقفاله وفقًا لأحكام هذه القواعد ودليل إجراءاتها.

المادة (٨) مكافأة المبلغ

١. تحدد الهيئة مكافأة المبلغ -بعد قبول الإبلاغ وتقييمه- وفق أحكام هذه القواعد- بمبلغ مالي لا يزيد عن (٥٪) من قيمة عين الوقف، وبعد أعلى مبلغ مليون ريال.
٢. تحدد قيمة المكافأة وفقا لمعايير تبين في دليل الإجراءات لهذه القواعد.
٣. تستحق مكافأة الإبلاغ بعد استكمال إثبات الوقف، وإقامة الهيئة ناظرة عليه، وفق الإجراءات المتبعة، واستلامه من قبل الهيئة خاليًا من الشواغل.
٤. للهيئة تحديد بنود لصرف المكافآت والتكاليف المالية اللازمة لمعالجة الإبلاغات أو استحداث بنود جديدة تحقق مصلحة الأوقاف المجهولة، وتقرر آلية صرفها.
٥. لا يجوز لمنسوبي الهيئة، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، الحصول على المكافآت المنصوص عليها في هذه القواعد، ويقع باطلاً كل تصرف بخلاف ذلك.

لجنة الأوقاف المجهولة والقرارات

المادة (٩) تشكيل اللجنة واختصاصاتها

تشكل في الهيئة - بقرار من المحافظ - لجنة تسمى: (لجنة الأوقاف المجهولة)، وتختص بالمهام الآتية:

١. الاطلاع على الدراسة المقدمة بشأن الإبلاغ المقبول.
٢. التوصية بقبول الإبلاغ، ومبلغ المكافأة، وبند الصرف، وآلية الصرف.
٣. التوصية بشأن الاعتراضات الواردة من المبلغين على قرارات الهيئة بشأن الإبلاغ.
٤. التوصية فيما يعرض عليها في شأن الإبلاغات.

المادة (١٠) قرارات الهيئة

١. تصدر الهيئة قراراً برفض الإبلاغ أو قبوله، واعتماد مكافأة الإبلاغ، وطريقة صرفها، وأتعاب إثبات الوقف.
٢. للمبلغ الاعتراض لدى الهيئة على القرارات الواردة في البند (١) من هذه المادة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، وإلا سقط حقه في الاعتراض.